محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٠/١٧١٧
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاه الساده
عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشه ، فتحي الرفاعي .

المميز : محمد أمين علي سعود الزواهره - وكيله المحامي خالـد أبـو زريق .

المميز ضده : صالح عبد الرحيم سالم الخلايله - وكيله المحامي حمـد الزيود .

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمـة إستئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ والمتضمـن رد الاستئناف وتاييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق الزرقـاء بتاريخ ٩٩/١٢/١٥ بالقضيه رقم ٩٩/٣١٠ القاضي (بإلزام المدعى عليه (المميز) بمبلغ خمسين ألف دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامـاه والفائده القانونيه من تاريخ تقديم الدعوى وحتى السداد التام) وتضمين المسـتأنف (المميز) الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده (المميز ضده) عن هـذه المرحله من المحاكمه ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماه عن المرحله الاستئنافيه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- لقد كان السير في هذه الدعوى منذ بدايتها سيراً غير طبيعي ويخالف الاصول إبتداءاً من تعيـــن الهيئه التي تنظرها مروراً بإجراءات السير بالدعوى وسماع البينه وعدم إجراء الخبره .

٢- كان على محكمة الاستئناف بعد أن وجهت الدعوى توجيها آخر فيما يتعلق بدفع المميز الذي دفع به الدعوى وكرره وتمسك به مرات عديده أن تزن بيناتـــه وزنـــاً صحيحـــاً وتقـــرر معـــه رد الدعوى .

٣- وبالتناوب مع البند الثاني أعلاه وبالاضافه له فقد كان على محكمة الاســـتئناف أن تتعـــامل مـــع اليمين المحلوفه من المميز ضده (حسماً للدفوع المثاره حول الكمبياله) في ضوء ما أبداه لـــــها وكيل الميمز من تقديمه شكوى جزائيه بموضوع اليمين الكاذبه .

٤- لم تكن معالجه محكمة إستئناف عمان للدفوع المثاره حول سبب الدعوى أحسن حالاً من معالجـــة البدايه لها التي إعتبرت الكمبياله ناطقه بما فيها وأن قيمتها وصلت نقداً .

٥- أخطأت محكمة إستئناف عمان بإقرارها لخطأ محكمة البدايه في عدم إجراء الخبره التي طلبـــــها وكيل المميز حول الكمبياله بعد أن ثبت توقيعها على بياض لبيان عمر وطبيعة الخط .

٦- أخطأت محكمة إستئناف عمان في معالجتها لأمر طلب إستجواب المميز ضـــــده الـــذي طلبـــه المميز من محكمة البدايه والتي وافقت عليه في جلسة طلبه ثم عادت عن الموافقه فـــي الجلســـه الثالثه بحجة أن فيه (الاستجواب) إستكشاف لنية المحكمه في الحكم .

٧- معالجة محكمة الاستئناف لبينات (الاستئناس) لم يكن معللاً تعليلاً مقنعاً .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ قدم وكيل المميز ضده لائحه جوابيه إنتهى فيها إلـــى طلـــب رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ أقام المدعي صـــالح عبـــد الرحيـــم الخلايله الدعوى رقم ٩٨/٣١٠ لدى محكمة بداية الزرقاء ضد المدعى عليه محمد أميـــن علـــي الزواهرة مدعياً أن المدعى عليه حرر له كمبيالة بقيمة خمسين الـــف دينـــار ورغـــم المطالبـــة واستحقاق قيمة الكمبيالة لم يدفع المبلغ طالباً الحجز على اموال المدعى عليه لأنـــــه جـــاد فـــي

تهريب امواله ، وبعد المحاكمة والإثبات الزامه بدفع مبلـــغ خمســين الــف دينــار والرســوم والمصاريف والفائدة القانونيه من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام وأتعاب المحامـــاة وتثبيـت الحجز التحفظي على أمواله .

وفي إجابته على لائحة الدعوى قال المدعى عليه محمد أمين أنه باع الى المدعي عـــدة قطع من الاراضي تجاوزت ماية وأربعين دونما لإقامة مشروع اسكان عليها على أن يدفــع لــه الثمن على أقساط وأنه وقع له الكمبيالة موضوع الدعوى على بياض تأمينــاً لــه لحيــن فــراغ الأرض على إسمه بعد تسديد الثمن . وأنه قد فرغ الأرض فعلاً باسم المدعي وأنه عندما طلــب من المدعي ان يعيد اليه الكمبياله قال أنه فقدها ثم أخبره فيما بعد أنّه مزقها .

وبعد البدء بإجراءات المحاكمة قدم المدعى عليه شكوى جزائيه ضد المدعي نسب اليــه فيها اساءة الائتمان إلا أن الشكوى اسقطت لشمولها بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

وقررت محكمة بداية الزرقاء مواصلة السير بالدعوى الحقوقيه بعد أن كانت قد قــررت وقف إجراءاتها لحين الفصل في القضية الجزائيه بقرار قطعي .

وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥ أصدرت محكمة بداية الزرقاء قرارها رقـــم ٩٩/٣١٠ الــذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغ خمسين الف دينار والرســوم والمصــاريف والفائدة القانونيه من تاريخ تقديم الدعوى وحتى السداد التام ومبلـــغ خمســماية دينــار أتعــاب محاماة .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ طعن المدعى عليه بقرار محكمة بداية الزرقـــاء لــدى محكمــة استئناف عمان طالباً فسخه للأسباب التي تضمنتها لائحة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ الــذي قضت فيه برد الاستئناف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين دينــاراً أتعاب محاماه عن المرحلة الاستئنافيه .

ولما لم يرض المدعى عليه محمد أمين بقرار محكمة الاستئناف تقدم بهذا الطعن طالبــاً نقضه للأسباب التي تضمنتها لائحة التمييز التي قدمها وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ .

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن الذي ينعى فيه الطاعن على محكمـــة الاســتئناف خطأها بعدم تطبيق أحكام المادة ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ووقف الســير فــي الدعوى الى حين الفصل في الشكوى التي قدمها ضد المدعي / المميز ضده صالح بحلف اليميــن الكاذبة ، وعن هذا الطعن نجد أن المادة ١٢٢ من الأصول المدنيه أوجبت على المحكمة وقـــف السير في الدعوى ، اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقـــف عليها الحكم .

كما نجد أن المادة (٦١) من قانون البينات اعتبرت توجيه اليمين الحاسمه تنـــازلاً عمـــا عداها من البينات ، ولا يجوز للخصم الذي وجه اليمين الحاسمة أن يثبت كذب اليميـــن بعـــد أن يؤديها الخصم الذي وجهت اليه أو ردت عليه ولكن اذا ثبت كذب اليمين بحكـــم جزائـــي فـــإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض وعلى الرغم من أن اليمين التـــي وجـــهت الى المدعي / المستأنف عليه في المرحلة الاستئنافيه من المستأنف / الممـــيز بعـــد أن أفهمتـــه محكمة الاستئناف أنه قد عجز عن إثبات دفعه لدعوى المدعي / المستأنف عليـــه ليســت يمينـــاً حاسمة ، وعلى الرغم من أن قرار محكمة الاستئناف بشأن توجيه تلك اليمين كان مخالفاً لأحكـــام القانون ، وذلك لأن المدعى عليه / المستأنف قد قدم كثيراً من الوثائق والبينات الخطيه ، وعـــدداً من الشهود لاثبات دفعه لدعوى المدعي ، ولم تقم حالة من حالات العجز عن تقديم البينه لاثبـــات دفعه ، وإنما الحالة التي قامت أمام محكمتي البداية والاستئناف هي حالة تقديم كل من الفريقيـــن ببينات متعدده وكثيره خطيه وشخصيه ، وعلى محكمة الموضوع ، أن تزن البينات وزناً دقيقـــاً وسليماً وترجيح بينة أحد الفريقين ، بعد أن تدلل بكل وضوح وتفصيل على أسباب ترجيح بينـــة على أخرى وبالتالي فإن هذا السبب من أسباب الطعن وارد على القرار المطعون فيه في الحـــدود التي بيناها وداعياً الى نقضه .

وعن السبب الخامس من أسباب الطعن الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاســـتئناف خطأها في عدم اجراء الخبرة الفنية على الكمبيالة التي بنت قضاءها عليها رغم أنه طلب اجـــراء الخبرة لإثبات أنه وقعها على بياض ليحتفظ بها المدعي الى حين فراغ الأرض على إسمه .

وعن هذا الطعن نجد أن المميز / المدعى عليه قد دفع دعوى المدعي / الممـــيز ضـــده التي قامت على الكمبيالة أنه وقع تلك الكمبيالة على بياض وأعطاها للمدعي الـــى حيـــن إتمـــام تسديد ثمن الأرض التي إشتراها منه المدعي وتسجيل الأرض باسم المشـــتري المدعـــي طلـــب

اعادة الكمبيالة ، فذكر له أنه سيبحث عنها وبعد شهرين ذكر له المدعي / المميـــز ضـــده أنـــه وجدها ومزقها ، وبما أن الخبرة الفنيه تدخل في عداد البينات وبما أن المميز قد قدم عـــدداً مـــن الشهود على دفعه لدعوى المميز ضده ، وأنه وقع الكمبياله تأميناً لحق المدعي / المميز ضـــده ، وطلب الخبرة الفنية لإثبات دفعه فإننا لا نجد ما يبرر رفض طلبه بإجراء الخبرة ، وبما أن أيـــاً من محكمتي الموضوع لم تستجب لطلبه ، فإن ما يثيره في طعنه هذا وارد على القرار المطعون فيه وداعياً إلى نقضه .

وعن السبب السادس : الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في عـــدم معالجتها لسبب الاستئناف المتعلق برفض محكمة البدايه طلبه اســـتجواب خصمـــه فـــي حـــدود الاسئلة والاستيضاحات التي طلب استجوابه عليها ، وعن هذا الطعن نجد أنه جاء فـــي الفقـــرة الثانيه من المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيه :

(٢- للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصـــوم حـــول المســـائل التـــي تراهـــا ضرورية) ويستفاد من هذا النص أن استجواب الخصوم أمر يعود تقديره الى محكمة الموضـــوع ، وفي الحالات وحول المسائل التي تراها ضرورية ، ولذلك فإن ما يثيره الطاعن في هذا الســـبب غير وارد وهو بالتالي حقيق بالرد .

وعن الأسباب الثاني والرابع والسابع من أسباب الطعن التي ينعى فيها الطـــاعن علـــى محكمة الاستئناف خطأها في عدم وزن البينات وزناً دقيقاً ، ووصولها من حيث النتيجة الى مـــا توصلت اليه محكمة البداية من أنه قبض قيمة الكمبياله نقداً ، وبناءاً على أجـــزاء منتخبـــه مـــن البينات التي قدمت في القضيه أمام محكمة البدايه وعن هذه الدفوع نجد أن محكمة الاستئناف لـــم تزن البينة المقدمة من المميز ، وإنما قررت خلافاً لما هو ثابت في محـــاضر وبينـــات القضيـــة البدائيه أن المستأنف عجز عن تقديم البينة مع انه كان عليها أن تزن البينه وتعالجها فـــي صـــدد ردها على أسباب الاستئناف المقدم من المميز وكان عليها أن تلاحظ ما فـــات محكمـــة البدايـــة ملاحظته وادراكه مما هو ثابت بالبينات الخطيه المقدمة من فريقي الدعوى . وذلك أن البينـــات الخطيه المقدمة من فريقي الدعوى أن المدعي صالح كان خلال الفـــتره مـــن ١٩٩٥/١٠/٣٠ - وحتى ١٩٩٨/٤/٢٢ مديناً للمدعى عليه بباقي ثمن الأرض التي اشتراها منه التي تزيد مســـاحتها عن ماية واربعين دونماً وهذا ثابت من الايصالات التي كان يوقعها المدعى عليه اشعاراً بقبـــض الاقساط من المدعي وهي الايصالات المثبته في القائمه المرفقه بالبينات التي قدمـــها المدعـــي ، وهي ايصالات بالقبض موقعة من المدعى عليه اولها مؤرخ في ١٩٩٥/١٠/٣٠ وأخرها مـــؤرخ في ١٩٩٨/٤/٢٢ .

في حين أن الكمبيالة منظمة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ ومستحقه في ١٩٩٨/٤/٣٠ ، وموقعه من المدعى عليه لصالح المدعي / المميز ضده صالح الخلايله ، الأمر الـــذي يبنـــى عليـــه أن المدعي صالح يقول : أنه أقرض المدعى عليه محمد أمين خمسين الف دينار دفعها له عداً ونقـداً بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ وهو في هذا الوقت مدين للمدعى عليه محمد أميـــن الزواهـــره بعشـــرات الالاف من الدنانير ثمناً للأرض التي اشتراها منه ومن امـــه وأختـــه . وكـــان علـــى محكمـــة الاستئناف أن تعالج هذه البينات وتزنها وزناً دقيقاً ، وبما أنها لم تفعل فإنها تكـــون قـــد خـــالفت أحكام القانون وتكون هذه الأسباب واردة على قرارها وداعية الى نقضه .

لكل ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة الاستئناف للسـير بالقضية على هدي ما جاء في هذا القرار .

قراراً صدر في ٩ ربيع الثاني سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/١٠ م .

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

ح ن